تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية).

المرجع: الملحق رقم (٣) من اتفاقية القرض المعقود بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لحكومة الجمهورية اللبنانية للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية).

تحية طيبة وبعد،

بعد أن صدر القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ عن مجلس النواب والمرسوم رقم ٦٥٥٦ عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ والذي وضعت بموجبه حصيلة القرض العربي تحت تصرف مصرف لبنان وعهدت إليه بمهام إدارته وإقراض حصيلته بالليرة اللبنانية إلى مصرف الاسكان.

ولما كان يصار بتداول سعر المنتج السكني في لبنان حصرياً بالدولار الأميركي، وحيث أن سعر صرف الليرة اللبنانية قد انهار مقابل الدولار، فإن قيمة سقوف القروض المحددة منذ أكثر من سنتين في الملحق رقم (٣) من اتفاقية القرض، قد انخفضت بحيث أصبح سقف القروض المخصصة لذوي الدخل المحدود (٣٠٠ مليون ل.ل.) يساوي بدلاً من ٢٠٠ ألف دولار كما كان بتاريخ المفاوضة على شروط القرض حوالي ٤٠ ألف دولار أميركي حالياً وسقف القروض المخصصة لذوي المداخيل العائلية المتوسطة (٤٥٠ مليون ل.ل.) يساوي بدلاً من ٣٠٠ ألف دولار كما كان بتاريخ المفاوضة على شروط القرض حوالي ٦٠ ألف دولار أميركي حالياً.

وبعد أن وافق الصندوق العربي على تعديل سقوف القروض المحددة في الملحق رقم (٣) من اتفاقية القرض العربي بحيث أصبحت ٤٥٠ مليون ل.ل. لذوي الدخل المحدود بدلاً من ٣٠٠ مليون ل.ل. و٦٠٠ مليون ل.ل. لذوي الدخل المتوسط بدلاً من ٤٥٠ مليون ل.ل.

وبعد أن وافق مصرف لبنان وبغرض تعزيز طاقة الاقتراض للمداخيل المحدودة والمتوسطة على دعم معدل الفائدة المتوجب لصالحه بحيث أصبح ٢% بدلاً من ٢،٧٥%، وبعد أن وافق مجلس إدارة مصرف الإسكان أيضاً على دعم كلفته التشغيلية بـ٠،٧٥% بحيث أصبحت فائدة الاقراض للقروض الفرعية للمواطنين ٤% بدلاً من ٥،٥% سنوياً.

جئنا نسأل إذا كان تعديل الشروط التالية تستلزم موافقة مجلس النواب مجدداً.

أولاً – أمر تعديل سقوف القروض.

ثانياً – أمر دعم فائدة الإقراض من كل من مصرف لبنان ومصرف الإسكان.

ثالثاً – تطبيق معدل فائدة على القروض الفرعية الخاصة بالمواطنين ٤% بدلاً من ٥،٥% سنوياً.

وتفضلوا بقبول أسمى معاني التعاون والاحترام.

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

جوزيف ساسين

قانون رقم ٢١٩

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ـ ١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي (فقط مئتان وستة وأربعون مليون دولار أميركي) لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد– ١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان

Lebanon Emergency Crisis And COVID–19 Response Social Safety Net Project.

على أن تُعتبر الإيضاحات والملاحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ نيسان ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

اتفاقية القرض: المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ـ ١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان

توضيحات وتعديلات من قبل الحكومة على أسئلة واستفسارات المجلس النيابي على اتفاقية القرض لدعم شبكة الأمان الاجتماعي. وسيتم مخاطبة البنك الدولي من قبل وزير المالية بهذه التوضيحات والتعديلات اللازمة لأصل مُقتَرح المشروع والمصادقة عليها من قبل البنك الدولي في لبنان. ستلتزم الحكومة بتطبيق جميع البنود الواردة في الورقة. إن دور المجلس النيابي الكريم هو مراقبة عمل الحكومة في مدى تطبيق البنود الواردة في الورقة. وقد تمت الموافقة على جميع بنود هذه الورقة من قبل رئيس مجلس الوزراء، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي، والبنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي.

برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة: الذي سيتولى إدارة توزيع بطاقات الكترونية مسبقة الدفع للمستفيدين عبر وزارة الشؤون الاجتماعية والجيش اللبناني مع مراقبة المعاملات المالية (ملحق رقم ١: اقتراح برنامج الأغذية العالمي).

بعد المفاوضات مع برنامج الأغذية العالمي تم الاتفاق في المرحلة الأولى من المفاوضات على تخفيض نسبة وحدة الدعم غير المباشر من ٤ – ٦.٥% الى ١% والتي كانت ستدفع من قيمة التقديمات من المكونين الأول والثاني من الاتفاقية، وبنتيجة المفاوضات خلال الأسبوع الماضي تم تخفيضها الى ٠.٥% لتصبح ١,١٩٩,٨٩٦ د.أ. مع تكاليف الدعم غير المباشر، وهذا المبلغ سيتم دفعه كهبة من البنك الدولي من برنامج صندوق التمويل الخاص بعملية الطوارئ للبنان (LSCPF) وليس من ميزانية القرض.

ترشيد الدعم: إن تصور الحكومة الأولي بموضوع ترشيد الدعم يرتكز بشكل أساسي على اعتماد البطاقة التمويلية التي تؤمّن مبلغاً من المال لعدد من العائلات الأكثر حاجة على مدى سنة بما يتماشى مع ما سيتم دفعه بموجب القرض من البنك الدولي المتعلق بشبكة الأمان الاجتماعي، على أن تتولى الحكومة البحث في كيفية تمويل هذه البطاقة، وتأمين فتح الاعتمادات اللازمة لاحقاً. هذا مع العلم أن مجموع المستفيدين من قرض البنك الدولي وعددهم حوالي ١٦٠ ألف عائلة وبرنامج الفقر (NPTP) وعددهم ٥٠ ألف عائلة، أي ما مجموعه حوالي ٢١٠ الف عائلة.

التوظيف: إن الحاجة فقط الى ١١ موظف للعمل في تشغيل أنظمة المعلوماتية المتعلقة بتنفيذ المشروع لدى رئاسة مجلس الوزراء، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي. وتتعهد الحكومة بانتهاء عمل الفريق بناء على مدة عقد إيجارة خدمة لكل متعاقد وبموجب خطة الشراء المحددة بالاتفاقية والاعتمادات المرصدة فيها. مع الإشارة الى أنه فور انتهاء المشروع بعد ثلاث سنوات تعتبر جميع العقود ملغاة. وسيصار الى الإعلان عن كل من لديه الرغبة بالتقدم للتوظيف على أن يكون الاختيار:

- اعتماد شركة متخصصة لاختيار موظفين يكون لديها الثقة والمعرفة ومعترف بها رسمياً في لبنان وأن يكون أجرها لقاء ذلك مدروساً.
- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والبنك الدولي على وضع الوصف الوظيفي وعلى أساسه يتم اختيار الموظفين.
- أن يتقاضى الموظفون رواتبهم بالليرة اللبنانية وأن لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الـ ٧ ملايين ليرة لبنانية كراتب أساسي للفئة الأولى منهم.
- ينتهي التوظيف عند انتهاء المشروع.

خطة المشتريات: تم التوافق على تنزيل الميزانية (الجدول مرفق ربطاً – ملحق رقم ٢) ليصبح حوالي ١٠ ملايين دولار أميركي والمخصص لتغطية المصاريف التشغيلية للمكونات ١ و٢ و٣ و٤ .

إن المبلغ المتبقي والبالغ قيمته حوالي ٢١ مليون دولار سوف يحوّل الى الجزء الأول من المشروع والذي يعنى بتوفير التحويلات النقدية، وسيساهم في زيادة ١٤,٢٥٧ عائلة ستستفيد من القرض.

سنعمل مع البنك الدولي لتحويل مبلغ يفوق ٢,٥ مليون دولار كهبة لتغطية وحدة الدعم غير المباشر في برنامج الأغذية العالمي (٠.٥%) وتكاليف دعم غير مباشر لبرنامج الأغذية العالمي البالغة (١,١٩٩,٨٩٦$). والمبلغ المتبقي سوف يستخدم قسم منه على المسح للتحقق من العائلات المحتاجة والقسم الآخر لتغطية مصاريف تشغيلية للبرنامج.

ملاحظة: أي مبالغ إضافية من فرق سعر الصرف أو مصاريف تشغيلية لم تصرف او تستهلك من قبل البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي والوزارات المعنية لأي سبب كان سيتم إعادة برمجتها واستخدامها كتحويل للمستفيدين بإضافة عدد من الأسر المحتاجة.

الدفع بالليرة اللبنانية: على وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم العالي، والوحدة المركزية في رئاسة مجلس الوزراء التقيّد والالتزام بدفع كافة المصاريف بالليرة اللبنانية للشركات والعاملين والموظفين والأشخاص وغيرهم، ويحظّر دفع أي مبلغ بالعملات الأجنبية إلا لشراء معدات كأجهزة كمبيوتر وغيرها المستوردة من الخارج.

قواعد البيانات: سيتم فتح التسجيل على قاعدة بيانات حديثة لمدة شهر واحد ضمن معايير محددة وشفافة من وزارة الشؤون الاجتماعية التي ستقدم آلية لكيفية إتمام التسجيل مع الالتزام أن يكون وقبل البدء بذلك، قد تم تحضير استمارة يتبين فيها رقم الهوية لكل فرد من أفراد العائلة وتستبدل الهوية بإخراج قيد اذا تعذر الحصول على بطاقة هوية ولأسباب مبررة وسيتم الموافقة على الاستمارة من قبل اللجنة الوزارية، وستتم المقارنة والتدقيق مع برامج استهداف الأسر الأكثر فقراً IMPACT وNPTP والبرنامج الوطني للتكافل الاجتماعي NSSP (مساعدة شهرية بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ ل ل) ومراكز الشؤون الاجتماعية وستكون أولوية الاختيار للأسماء التي قدمت أرقام الهوية أو إخراج القيد في إطار المعايير المحددة. على أن يتم الانتهاء من قاعدة بيانات الأسر الفقيرة لمهلة أقصاها ٦ أشهر. تعتمد قاعدة البيانات للأسر الفقيرة في كافة المشاريع الممولة من الدولة أو الجهات المانحة.

التواصل: سيصار إلى الإعلان بواسطة تلفزيون لبنان والتلفزيونات المحلية ووسائل الإعلام الأخرى عن كيفية التسجيل للاستفادة من القرض (حملات توعية، إرشادات، تثقيف، وغيرها). هناك شركات متخصصة في الإنتاج الإعلاني وفي إطار مساهمتها الكاملة بدعم خطوات الحكومة بما يختص بقرض البنك الدولي للعائلات الأكثر فقراً، سوف تتولى إنتاج الأفلام الدعائية والتثقيفية للتسويق الإعلاني بدون أي كلفة تقع على عاتق الدولة اللبنانية. وسيتم العمل على خطة الاتصال والتواصل من قبل الشركة مع وزارة الإعلام.

المسح: ستعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على وضع آلية لتشغيل حوالي ٤٨٠ عامل اجتماعي لديها مع الاستعانة بأشخاص من الصليب الأحمر وطلاب الجامعات والجمعيات والهيئات الإنسانية لتعبئة الاستمارات للأسر الأكثر فقراً أو التي تعيش تحت خط الفقر، وسيتم دفع مستحقات إضافية للعاملين بالليرة اللبنانية من هبة البنك الدولي الذي سيقوم بتحويل الأموال الى برنامج الأغذية العالمي، الذي بدوره سيدفع الى العمال الاجتماعيين كونه من الصعب جداً التحويل المالي من البنك الدولي الى وزارة الشؤون الاجتماعية. إن الهدف من المسح الشامل هو توسيع قاعدة البيانات للبرامج الاجتماعية لمساعدة المستحقين.

كيفية اختيار المستفيدين: يستخدم مشروع ESSN منهجية استهداف مدمجة، تجمع بين:

اعتماد منهجية صيغ الاختبار غير المباشر Proxy-means testing لتحديد الأسر التي تعاني من فقر مدقع عبر تحديد نمط الاستهلاك – مصدر الدخل – الأصول التي يمتلكونها – الطريقة الإحصائيَّة لاحتساب درجة الرفاهيَّة وتصنيف الأسر على هذا الأساس. سوف يتم اختيار أولئك الذين لديهم أدنى درجات الرفاهية وهم الأفقر في البلاد. واعتماداً على التمويل نرسم خطاً لاختيار العائلات التي ستستفيد من البرنامج.

ومن ثم استهداف ضمن الفئات لتحديد أولويات الفئات الضعيفة اجتماعياً ضمن مجموعة الأسر التي تعيش في فقر مدقع، والتي تشمل:

- الأسر التي تعيلها نساء
- الأسر التي تتضمن أطفالاً (من ٠ الى ١٧ عاماً)
- الأسر التي لديها أفراد ما بين ٧٠ عاماً واكبر
- الأسر التي لديها أفراد من حاملي بطاقة وزارة الشؤون الاجتماعية لذوي الاحتياجات الإضافية.

على اللجنة التقنية تقديم الآلية خلال مدة أقصاها ١٥ يوم والتي ستعتمدها لاختيار العائلات الأكثر فقراً والتي ستستفيد من البرنامج الى اللجنة الوزارية واللجنة البرلمانية مع جدول زمني لابتداء وانتهاء العمل.

الأثر الرجعي: بمجرد ابتداء المشروع بدفع المساعدات للمستفيدين، وفي حال تم التوافق على أشخاص جدد من

خلال إكمال المسح، سيصار إلى دفع الأثر الرّجعي لهذه العائلات على أن لا يتعدى توزيع البطاقات على العائلات السنة الواحدة ابتداءً من اليوم الأول لتوزيع البطاقات.

النازحون السوريون: سيصار الى تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية التابعة لها، وزيادة سبل الحصول على خدمات اجتماعية جيدة للأسر الفقيرة والمهمشة من مختلف شرائح السكّان ومنهم النازحون السوريون.

اللجنة الوزارية: ستقوم اللجنة الوزارية المكلفة بالموضوع المتابعة والتدقيق والإشراف على سير الأعمال والتقديمات للأشخاص المشمولين بالخطة. وضمان تنسيق السياسات الاجتماعية بين الوزارات/الوكالات والإشراف على المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي.

اللجنة الوزارية مؤلفة من: رئيس مجلس الوزراء / رئيساً، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير المالية، وزير الشؤون الاجتماعية، وزير الصحة العامة، وزير التربية والتعليم العالي، وزير الداخلية والبلديات، وزير العمل، وزير الاقتصاد والتجارة. وينضم الى اللجنة كل من مدير عام رئاسة الجمهورية وأمين عام مجلس الوزراء.

اللجنة التقنية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي: خلال العمل على تنفيذ المشروع، تراقب تقدم المشروع وتعمل على حل القضايا الناشئة ورفع القرارات اللازمة الى اللجنة الوزارية والتنسيق والتعاون على أعلى المستويات والإشراف الشفاف على البرامج. وتعمل أيضاً كسكرتاريا للجنة الوزارية. كما ستعمل على:

- إدارة تقديم الطلبات والتحقق من المتقدمين (بما فيها جمع البيانات لقياس مستوى الدخل، وإحالة النتائج للوحدة المركزية)
- تقديم الخدمات الاجتماعية
- بناء قدرات العاملين الاجتماعيين في ادارة الحالات (case management)
- إدارة نظام آلية معالجة المظالم (الشكاوى)
- تنفيذ حملات التواصل والتوعية بالتنسيق مع وحدة الادارة المركزية

يتألف فريق العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا المشروع: مدير الوحدة، منسق العمل / التحقيق الميداني، مسؤول نظام الشكاوى، مسؤول التواصل، مسؤول قاعدة البيانات، مسؤول أعمال تكنولوجيا المعلومات، مسؤول برنامج – خدمات اجتماعية، مسؤول برنامج – التحويلات النقدية، مسؤول برنامج – التعليم.

اللجنة التقنية مؤلفة من: وزير الشؤون الاجتماعية / رئيساً، مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية، مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي، مدير عام إدارة التعليم المهني و التقني، مدير عام وزارة المالية، ممثل عن مصرف لبنان، مدير عام ادارة الإحصاء المركزي، المدير العام للمشروع، مدير وحدة المشروع – وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثل عن البنك الدولي، ممثل عن برنامج الأغذية العالمي، ممثل عن الاتحاد العمالي العام وممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وحدة الإدارة المركزية في السرايا: ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإحالة الاستمارات ونتائج المسح الى الوحدة لتكون مسؤولة عن التالي:

- قيادة التحضيرات لإعداد دليل عمليات المشروع
- إدارة قاعدة بيانات البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً
- التحقق من البيانات، والمراجعات مع قواعد البيانات الوطنية، معالجة بيانات الأسر وتقييمها وترتيبها حسب معادلات قياس مستوى الدخل. على اللجنة الوزارية مراجعة معادلات القياس والمعايير والموافقة عليها بناء على اقتراح اللجنة التقنية
- المحافظة على معادلة قياس مستوى الدخل
- إدارة مهام المتابعة والتقييم والرصد
- إدارة مهام العمليات المتعلقة بالمشتريات والتوريدات والتعاقدات، والإدارة المالية، والتدقيق والمتابعة

الوحدة المركزية مؤلفة من: مسؤول المعلوماتية، مسؤول التواصل، خبير إحصائي، مسؤول إدارة مالية،

مسؤول المتابعة والتقييم، مسؤول التوريدات والعقود، مسؤول معايير اجتماعية.

وحدة المشروع - وزارة التربية والتعليم العالي: ستقوم الوزارة بالتواصل مع الوحدة المركزية وتزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة. كما ستعمل على متابعة تنفيذ التحويلات الخاصة بالمدارس.

انشاء وحدات جديدة: لن يتم انشاء أي وحدة جديدة في هذا المشروع ولا توجد أي كلفة اضافية لأي وحدة جديدة.

حلقة وصل مع المستفيدين: سنسعى الى تنظيم حلقة وصل (LINK or APP) تتيح لكل مستفيد الدخول للاطلاع على ما ورده من مساعدات سابقة أو مستقبلية، ولها طابع سري بحيث لا يستطيع أي شخص الاطلاع على المعلومات إلا المستفيد نفسه.

التقارير: على كل المعنيين بتنفيذ ما تقدم من جميع الوزارات المعنية أن يقدموا تقارير شهرية الى اللجنة الوزارية وتقارير فصلية الى المجلس النيابي وخاصة لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والعمل البرلمانية ولجنة المال والموازنة في مجلس النواب.

الإستشفاء: من غير الممكن أن تتم تغطية الاستشفاء من هذا القرض لأنه يعد تغييراً في البرنامج ويحتاج إلى موافقة مجلس إدارة البنك الدولي. هذا مع العلم أن برنامج الاستشفاء المطلوب هو جزء من مكوّن رقم ٢ من قرض البنك الدولي من برامج صحية متصفة بالمرونة مع وزارة الصحة العامة. ووزارة الصحة العامة تعمل على هذا البرنامج الذي يساهم في تغطية كلفة الخدمة الاستشفائية وتوفير خدمة الرعاية الصحيّة.

هذا مع العلم أنه عند انطلاق النقاش مع البنك الدولي حول الـ ESSN، تم الاتفاق على أهمية التغطية الصحية الشاملة لكل فئات المجتمع اللبناني وليس حصراً للأسر الأكثر فقراً لأنها ركيزة أساسية من ركائز الحماية الاجتماعية التي تقوم حالياً وزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد استراتيجية وطنية بشأنها مع عدد من الوزارات والإدارات والجهات المعنية. وتم الاتفاق مع البنك الدولي بأن يقتصر الـ ESSN على تأمين الأمن الغذائي وتفادي التسرب المدرسي عند الأسر الأكثر فقراً.

تعاقد مع الجمعيات: إن المبلغ المرصود في المكون الثالث مخصص لتقوية قدرات مراكز الخدمات الانمائية ووزارة الشؤون الاجتماعية لتقديم أفضل الخدمات المتخصصة للبنانيين المستفيدين منها ولا سيما في إطار حماية الفئات المهمشة وخاصة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مع الإشارة أنه وبعد تخفيض مبلغ الدعم للوزارة من عشرة ملايين الى ما يقارب الأربعة ملايين وثمانمائة ألف دولار لم يعد من الممكن التعاقد مع منظمات أو جمعيات دولية او محلية لوضع خطط أو استراتيجيات أو تقديم خدمات أخرى لأن الأولوية اليوم هي لمساعدة العائلات الأكثر حاجة.

حماية المعلومات الشخصية للمستفيدين: عدم استعمال أي من البيانات الشخصية للمستفيدين الا للغاية المتوخاة من هذا البرنامج حصراً. المرجع: قانون رقم ٨١ – صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ لا سيما الفصل الثاني منه، تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها (ملحق رقم ٣).

وزير المالية: د. غازي وزني

التوقيع: _____ التاريخ: _____

وزير الشؤون الاجتماعية: د. رمزي مشرفية

التوقيع: _____ التاريخ: _____

ملحق رقم 1
اقتراح برنامج الأغذية العالمي

إقتراح مشروع برنامج الأغذية العالمي لتوزيع بطاقات شبكة الأمان الاجتماعي للحالات الطارئة (ESSN) وعمليات التحويل النقدي
٢٧ شباط ٢٠٢١

استجابة لطلب الحكومة اللبنانية، يوضح هذا الاقتراح الطرق والميزانية لعمليات توزيع البطاقات والتحويلات النقدية ومراقبتها ضمن إطار برنامج شبكة الأمان الاجتماعي للحالات الطارئة (ESSN) المخطَّط للحكومة اللبنانية.

افتراضات رئيسيَّة

استنادًا إلى وثيقة تقييم المشروع (PAD) الصادرة عن البنك الدولي (WB) والمتعلقة بشبكة الأمان الإجتماعي للحالات الطارئة (ESSN) لشهر ديسمبر ٢٠٢٠، فضلًا عن المناقشات الجارية حول الشروط المرجعية/ الاختصاصات (TOR) لبرنامج الأغذية العالمي المتعلقة بشبكة الأمان الاجتماعي للحالات الطارئة، يغطي هذا الاقتراح (والميزانية) المهام الرئيسية لبرنامج الأغذية العالمي في المجالات الآتية:

١. توزيع البطاقات مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجيش اللبناني
٢. عمليات التحويل النقدي وخدمات البطاقات (مثلًا مركز الاتصال)
٣. استطلاعات مراقبة ما بعد التوزيع (PDMs)
٤. رفع التقارير

- لا يشمل هذا الاقتراح الكلفة التقديرية والوقت اللازمَين للتحقق من معلومات الأسرة، والتي ستكون خارج اختصاصات برنامج الأغذية العالمي، كما هو مبيَّن في وثيقة تقييم المشروع الصادرة عن البنك الدولي لشهر ديسمبر ٢٠٢٠.
- قبول الحكومة اللبنانية للاقتراح التقني والمالي لبرنامج الأغذية العالمي استنادًا إلى الشروط المرجعية/ اختصاصات (TOR) المتفق عليها، و«الاتفاق الموحَّد» الموقَّع عليه بين الحكومة اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي، و«فعالية» مشروع البنك الدولي لشبكات الأمان الاجتماعي للحالات الطارئة (ESSN).
- الاعتبار أنَّ باستطاعة مقدّم الخدمة المالية (FSP) إصدار ٢,٠٠٠ بطاقة في اليوم، وأنَّ الحد الأقصى للبطاقات الشخصيَّة التي يمكن إصدارها يتراوح بين ٤٠,٠٠٠ و٤٥,٠٠٠ شهريًا.
- يجب تعزيز القدرة على توزيع البطاقات وأرقام التعريف الشخصي إلى أقصى حد، بحيث يمكن توزيع ٤٠,٠٠٠ بطاقة شهريًا لدى اعتماد هذا المعدَّل في التوزيع، ستكون هناك حاجة إلى أربعة أشهر لبلوغ الهدف المنشود، وهو ١٤٧,٠٠٠ أسرة ٠ و١٤,٢٥٧ أسرة إضافية.
- بغية تحقيق هذا المعدَّل لتوزيع البطاقات، سيتم استخدام جميع مراكز الخدمات الاجتماعية والتوزيع والتي يبلغ عددها ٢٣٠ مركزاً لتكون مواقع توزيع.
- يشمل هذا الاقتراح متابعة ومراقبة ما بعد التوزيع.

ملخَّص الاقتراح

- العدد الإجمالي للمستفيدين: ١٤٧,٠٠٠ أسرة إضافة الى ١٤,٢٥٧ أسرة تقريباً وهذا العدد قد يزيد بناء على تخفيض جديد في الميزانية
- مدَّة المساعدة النقديَّة للمستفيدين: ١٢ شهرًا
- مدَّة المشروع: ١٥ شهرًا (١٢ شهرًا + شهر واحد للتحضير + شهرين للتقرير النهائي/الختامي)

الجدول الزمني:

الشهر صفر	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس
حصول برنامج الأغذية العالمي (WFP) على قائمة بالمستفيدين من الحكومة اللبنانية	إعداد القوى العاملة والمرافق، بما في ذلك تدريب الموظفين	الدفعة الأولى: حصول أول ٤٠ ألف أسرة على مساعدة نقدية للشهر الأول	الدفعة الثانية: حصول ٤٠ ألف أسرة على مساعدة نقدية للشهر الأول	الدفعة الثالثة: حصول ٤٠ ألف أسرة على مساعدة نقدية للشهر الأول	الدفعة الرابعة حصول ٢٧ ألف أسرة على مساعدة نقدية للشهر الأول
عدد المستفيدين المتراكم	٠	٤٠ ألف أسرة	٨٠ ألف أسرة	١٢٠ ألف أسرة	١٤٧ ألف و١٤,٢٥٧ أسرة إضافية أسرة*

* إن العدد الإضافي من الأسر التي ستستفيد من البرنامج سيتم توزيع البطاقات لهم ضمن الشهر الخامس

الشروط التي يجب توافرها لضمان سير العمل:

١ – منح البرنامج (WFP) مهلة لا تقل عن شهر واحد للتخطيط وتوظيف موارد بشرية إضافيّة لتنفيذ مهامه (لتوزيع البطاقات، والإشراف والمراقبة ورفع التقارير بصورة منتظمة) وتدريب ١٢٠ مركز SDCs جديد على العمليات المتعلقة بالبرنامج الوطنيّ للحد من الفقرNPTP/ شبكة الأمان الاجتماعي للحالات الطارئة (ESSN)، وموظفين إضافيين يتم تزويدهم من قبل الحكومة اللبنانية لتوزيع البطاقات/ وأرقام التعريف الشخصي وتوجيه المستفيدين.

٢ – الإدارة السليمة للحشود والامتثال لبروتوكولات الصحة في مواقع التوزيع، بما في ذلك مضاعفة عدد المواقع (SDCs) إذ يمكن لكلّ موقع الآن استيعاب ٥٠% فقط من سعة ما قبل جائحة كورونا COVID-19، وفتح مواقع توزيع إضافية غير مواقع SDCs.

٣ – في ما يتعلّق بمقدّم الخدمة الماليّة Financial Service Provider (FSP)

أ. تأمين عدد كافٍ من البطاقات لـ ١٤٧ ألف أسرة و ١٤,٢٥٧ أسرة في بداية المشروع

ب. المحافظة على معدل إصدار ٢,٠٠٠ بطاقة في اليوم (أي ٤٤ ألف بطاقة في الشهر) وعدم تشكيل قيود بسبب الاضطرابات المدنية، وما إلى ذلك.

٤ – في ما يتعلّق بالحكومة اللبنانيّة

أ. تدفقات التمويل المتفق عليها بين الحكومة اللبنانية، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي.

ب. تزوّد الحكومة اللبنانية البرنامج (WFP) بقوائم المستفيدين والمدفوعات ضمن إطار المكونين ١ و ٢ من البرنامج. يمكن تقديم القائمة على دفعات (أي شهرًا بعد شهر) بطريقة تعزز الجدول الزمني الأمثل لتوزيع البطاقة إلى أقصى حد (أي قائمة تضم ٤٠,٠٠٠ أسرة على مدى ٤ أشهر). يبدأ الشهر الأول من العمليات عند استلام الدفعة الأولى من قائمة المستفيدين. ومن شأن أي تأخير في توفير قوائم المستفيدين من قبل الحكومة اللبنانية نتيجة لعملية التحقق من المعلومات أن يؤدي إلى إطالة عملية توزيع البطاقات إلى ما بعد فترة الأشهر الأربعة المثلى. وتؤدي هذه التأخيرات إلى تمديد مدة المشروع وترتيب تكاليف إضافية.

ت. إمكانية تعبئة جميع مراكز الخدمات الاجتماعية (SDCs) والبالغ عددها ٢٤٠ مركزاً في جميع أنحاء لبنان طوال فترة توزيع البطاقات البالغة ٤ أشهر.

ث. يتم تدريب جميع موظفي مراكز SDCs وموظفي الدعم على عملية توزيع البطاقات / أرقام التعريف الشخصي وتوجيه المستفيدين، وخصوصًا مراكز ال SDCs الـ ١٢٠ الجديدة على عمليات البرنامج الوطني للحد من الفقر/ شبكة الأمان الاجتماعي للحالات الطارئة (ESSN/NPTP)، والمرافق الإضافية.

ج. تتكفَّل الحكومة اللبنانيَّة بتغطية كامل تكاليف التوزيع في مراكز SDCs (موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية – مراكز الخدمات والتوزيع SDCs، المرافق التي تشمل مواقع إضافيَّة، التجهيزات، متطلبات الصحة والسلامة). ويتكفَّل برنامج الأغذية العالمي WFP بكلفة التوزيع في ٣٢ موقعاً إضافياً.

افتراضات أخرى

● تماشياً مع توصية الحكومة اللبنانية، ستكون التحويلات النقدية للمكونين ١ و٢ غير مقيَّدة (عبر استخدام بطاقة FSP). يشمل المكون ١ المساعدة النقدية الغذائية (١٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية شهريًا للفرد) بالإضافة إلى المساعدة النقديَّة غير الغذائية (٢٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية شهريًا لكل أسرة). يشمل المكوّن ٢ الرسوم التعليمية النقدية المدفوعة مباشرةً للمدارس من خلال حساباتها المصرفية الحالية (من ٢٤٥,٠٠٠ إلى ٣٨٥,٠٠٠ ليرة لبنانية اعتمادًا على الصف ونوع التعليم) والمساعدة النقدية التعليمية المباشرة للأسر (١,٢٣٥,٥٢٠ إلى ١,٩٢١,٨٤٠ ليرة لبنانية اعتمادًا على الصف الدراسي ونوع التعليم).

● تعتمد الرسوم المصرفية للمكون ١ على ١,٥ دولار لكلّ تحميل و٠.٢٥% لكل معاملة POS (نقطة بيع) في الحلقة المفتوحة (open–loop)، مع الافتراض أن ٢.٥% من المعاملات ستتم في الحلقة المفتوحة، والموصوفة بأنها «الخيار ٥. هذا ويتم العمل مع المصارف على تخفيض المبلغ بشكل كبير.

● تستند الرسوم المصرفية للمكون ٢ على ١٠ دولارات أمريكية / تحويل يتم كل ٣ أشهر من العام الدراسي إلى عدد يقدر بـ ١,٢٠٠ مدرسة في جميع أنحاء لبنان.

● فيما يعتمد الاقتراح الحالي على استخدام بطاقات مصرفية، يؤكد برنامج الأغذية العالمي (WFP) أنَّه يمكن خدمة جزء من الحالات (Caseload) (على سبيل المثال في المناطق التي تتوافر فيها أجهزة الصراف الآلي ATM / نقاط البيع POS بصورة محدودة) عن طريق تحويل الأموال. وستكون تكلفة هذه الآلية مشابهة جدًا لهيكلية التكلفة المقدَّمة في الاقتراح.

● إذا رغبت الحكومة اللبنانية في استخدام مصرف / مصارف مختلفة عن مقدم الخدمات المالية FSP الذي تعاقد معه برنامج الأغذية العالمي WFP امتثالاً لعملية شراء تنافسية، فسيتعين على البرنامج WFP إطلاق مناقصة بموجب قواعد وأنظمة البرنامج WFP والتي من المتوقع إبرامها بعد ٦ إلى ٨ أشهر.

ملحق رقم ٢

خطة المشتريات

إتفاقية القرض: المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي للإستجابة لجائحة كوفيد - 19 والأزمة الإقتصادية في لبنان

مشروع خطة الشراء

المكوّن	الوصف	عدد السنوات	قيمة التحويلات الأساسية $	الملاحظات
1 & 2	تحويلات غذائية	سنة واحدة	135,038,462	قيمة التحويل وفق تكلفة المستفيد لـ 147 ألف أسرة
1 & 2	تحويلات غير غذائية	سنة واحدة	56,538,462	
1 & 2	مبالغ نقدية تعليمية للطلاب	3 سنوات	21,141,000	يستهدف نحو 87 ألف طالب
1 & 2	مبالغ نقدية تعليمية للمدارس	3 سنوات	2,001,780	دفع الرسوم المدرسية مباشرة إلى حسابات المدارس المصرفية
1 & 2	قيمة التحويلات للمستفيدين		**214,719,703**	
المكوّن	**الوصف**	**عدد السنوات**	**التكلفة المعدلة $**	**الملاحظات**
1 & 2	خفضت وحدة الدعم غير المباشر في برنامج الأغذية العالمي من 5،4%-6% إلى 1% ومنها الى 0.5٪ (تُدفع من خلال هبة) مع تكاليف دعم غير مباشر	سنة واحدة	(1,199,896)	هبة من صندوق التمويل الخاص بعملية الطوارئ للبنان
1 & 2	التكلفة التشغيلية المباشرة لبرنامج الأغذية العالمي	سنة واحدة	1,114,717	
1 & 2	الرسوم المصرفية تحت إشراف برنامج الأغذية العالمي	سنة واحدة	1,700,000	
3	توفير المساعدة التقنيّة لبناء قدرات الاختصاصيّين الاجتماعيين وموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية	3 سنوات	100,000	برنامج الأغذية العالمي
3	تصميم حُزم خدمات اجتماعية أساسيّة ومتخصّصة ومشاريع تجريبية متعلّقة بحزم خدمات اجتماعية واحتساب تكاليفها		0	عبر برامج وشركاء آخرين
3	تقييم سريع لاحتياجات المستفيدين؛ تحليل الثغرات داخل المنظومات؛ تقييم الجودة، وغيرها		0	
3	تقييم أثر الخدمات الاجتماعيّة		0	
3	حُزم الخدمات الاجتماعيّة لحوالي 150 مراكز من مراكز الشؤون الاجتماعية	3 سنوات	4,700,000	
3	شراء المعدّات ضمن إطار حُزم الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة لمراكز التنمية الاجتماعية		0	عبر برامج وشركاء آخرين
4	وضع استراتيجية للتواصل والتوعية وتنفيذها	سنة واحدة	20,000	دعم مجاني
4	توظيف شركة للتوظيف من خلال منافصة		6,000	
4	وضع آلية لمعالجة المظالم وتنفيذها	3 سنوات	150,000	هناك دعم إضافي بقيمة 149 ألف دولار من صندوق التمويل
4	وضع نظام مراقبة وتقييم وتنفيذه	3 سنوات	200,000	
4	وضع نظام رقابة (وزارة التربية والتعليم العالي) - يُحدَّد في ما بعد	3 سنوات	250,000	
4	نقاط تواصل واستشاريين فنيين (وزارة التربية والتعليم العالي)- تُحدَّد في ما بعد		0	
4	طرف ثالث يقوم بعملية المراقبة عبر زيارات ميدانية الى منازل المستفيدين لـ 5% من عينات تمثيلية كل شهر ونصف بعد التوزيع	سنة واحدة	300,000	
4	مدقّق حسابات خارجي	سنة واحدة	24,000	
4	مدير مشروع شبكة أمان اجتماعي طارئة	3 سنوات	63,000	
4	مدير المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية	سنة واحدة	18,000	

المكوّن	الوصف	عدد السنوات	التكلفة المعدلة $	الملاحظات
4	موظف نقطة محورية في وزارة التربية والتعليم العالي وموظف الرصد والتقييم	3 سنوات	45,000	
4	ضابط قاعدة البيانات	3 سنوات	36,000	
4	موظف مسؤول عن المشتريات	سنة واحدة	10,500	
4	موظف مختصّ بالإدارة الماليّة	سنة واحدة	10,500	
4	خبير في الإحصاء	سنة واحدة	12,000	
4	ضابط الضمانات الاجتماعية	3 سنوات	27,000	
4	اختصاصي في تكنولوجيا المعلومات - وحدة الإدارة	سنة واحدة	10,500	
4	مدير في مجال تكنولوجيا المعلومات - وحدة البرنامج الوطني للحدّ من الفقر في وزارة الشؤون الاجتماعيّة	سنة واحدة	10,500	
4	مسؤول آلية معالجة المظالم في وزارة الشؤون الاجتماعية	3 سنوات	31,500	
4	استحداث نظام تسجيل اجتماعي وطني		50,000	
4	التحقّق من الأسَر عبر موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية		-850,000	هبة من صندوق التمويل الخاص بعملية الطوارئ للبنان
4	شراء معدّات تكنولوجيا المعلومات وغيرها (رئاسة مجلس الوزراء)		40,000	
4	شراء معدّات تكنولوجيا المعلومات وغيرها (وزارة الشؤون الاجتماعيّة)		40,000	
4	متفرقات		300,000	
4	رسوم مبدئيّة / مسبقة للبنك الدولي		625,000	
	مجموع مصاريف المكوّن رقم 1 & 2		2,814,717	
	مجموع مصاريف المكوّن رقم 3		4,800,000	
	مجموع مصاريف المكوّن رقم 4		2,279,500	
	مجموع مصاريف المكوّنات 1 الى 4		9,894,217	
	قيمة التحويلات الأولية للمستفيدين		214,719,703	
	مجموع التحويلات والمصاريف		**224,613,921**	
	قيمة القرض الأساسية		**246,000,000**	
	القيمة المتبقية التي ستحول لزيادة عدد المستفيدين		21,386,079	
	قيمة التحويلات المقدرة للعائلة الواحدة بالسنة $		1,500	
	عدد العائلات التي ستضاف الى البرنامج		14,257	
	عدد العائلات الأساسي		147,000	
	عدد العائلات الإجمالي		**161,257**	
	قيمة التحويلات للمستفيدين		**217,461,508**	

ملاحظة: أية مبالغ و/أو مصاريف تشغيلية لم تصرف او تستهلك من قبل البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي والوزارات المعنية لأي سبب كان، سيتم إعادة برمجتها واستخدامها لإضافة عدد المستفيدين من الأسر المحتاجة.

مبلغ 2,500,000 دولار أميركي		
#	العمل مع البنك الدولي لتحويل مبلغ 2,5 مليون دولار كهبة للمشروع	المبلغ S
أ	قيمة الهبة التي نعمل عليها	2,500,000
ا	وحدة الدعم غير المباشر وتكاليف دعم غير مباشرفي برنامج الأغذية العالمي (0.5٪) من قيمة التحويلات للمستفيدين	1,199,896
ب	تغطية مشروع المسح على عدد من العائلات المسجلة عبر موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والمستخدمين فيها وفي مراكز الخدمات الإنمائية والمتعاقدين معها بموجب عقود إيجارة خدمة والمتطوعين	850,000
ج	الرصيد المتبقي سوف يستعمل لتغطية المصاريف التشغيلية التي قد تطرأ على المشروع	450,104

ملحق رقم ٣

حماية المعلومات الشخصية

حماية المعلومات الشخصية

المرجع: قانون رقم ٨١ – صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ لا سيما الفصل الثاني منه، تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها.

المادة. ٨٧

١. تُجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة.

٢. يجب أن تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للأهداف المعلنة، وأن تكون صحيحة وكاملة وأن تبقى ميوّمة بالقدر اللازم.

٣. لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الأمر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي.

المادة. ٨٨

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو ممثله، إعلام الاشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بما يلي:

١. هوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثله.

٢. أهداف المعالجة.

٣. الطابع الالزامي أو الاختياري للإجابة على الاسئلة المطروحة.

٤. النتائج التي قد تترتب على عدم الاجابة.

٥. الاشخاص الذين سترسل اليهم البيانات.

٦. حق الوصول الى المعلومات وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك.

يجب أن تتضمن الاستمارات المستعملة لجمع البيانات إيراداً صريحاً وواضحاً للمعلومات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة. ٨٩

عندما لا تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤول عن المعالجة اعلام الاخير شخصياً وبشكل صريح بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبحقه في الإعتراض على إجراء المعالجة.

يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالأمر أو عندما يكون إعلامه مستحيلاً أو يتطلب مجهوداً لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء.

الأسباب الموجبة

لمشروع شبكة الأمان الاجتماعي ـ أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى جائحة كوفيد-١٩ Lebanon Emergency Crisis And COVID-19 Response Social Safety Net Project

يهدف المشروع بشكل عام إلى توفير التحويلات النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الفقراء الرازحين تحت خط الفقر المدقع والمهمشين والمتضررين من الأزمة الاقتصادية وأزمة كوفيد-١٩ في لبنان، كما ويهدف إلى تقديم استجابة فورية وفعّالة لمواجهة الطوارئ أو الأزمات في حالة حدوثها.

ويتألف المشروع من خمسة أجزاء:

١ ـ **توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي**: مساندة برنامج التحويلات النقدية لتوفير التمويل للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.

٢ ـ **توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرّضين للمخاطر**: دعم برنامج التحويلات النقدية الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة التي لديها أطفال ملحقون بالمدارس الحكومية لمساعدتهم في تحمّل النفقات المدرسية.

٣ ـ **تقديم الخدمات الاجتماعية**: تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمّشة على الخدمات الاجتماعية من خلال دعم وزارة الشؤون الاجتماعية، ومراكز التنمية الاجتماعية، والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.

٤ ـ **دعم تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعي**: إتاحة المجال لأصحاب المصلحة في المشروع لتقديم الآراء والتعليقات وإحاطتهم بشأن أنظمة المشروع وتصميم وتنفيذ نظام للمتابعة والرصد والتقييم وتيسير إنشاء سجل اجتماعي متكامل والقيام بأعمال تنسيق المشروع وإدارة الأنشطة في إطار المشروع.

٥ ـ **مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة**: تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير
١ص/٢٩٦
٣ شباط ٢٠٢١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: شروط ابرام اتفاقية القرض الموقعة مع البنك الدولي بقيمة /٢٤٦/ مليون دولار أميركي لمشروع شبكة الأمان الاجتماعي – أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ – LEBANON EMERGENCY CRISIS AND COVID-19 RESPONSE SOCIAL SAFETY NET PROJECT.

المرجع:
- كتاب البنك الدولي تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٢ والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ١٠٠٣/وأ تاريخ ٢٠٢١/٢/٣.
- كتابنا رقم ٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١.
- التفويض الاستثنائي بالتوقيع رقم ٦٠/م.ص تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٧ والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٨٣٢/وأ تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على كتابنا السابق المذكور في المرجع أعلاه وتوضيحاً لشروط النفاذ المتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ مع البنك الدولي بقيمة /٢٤٦/ مليون دولار أميركي لمشروع شبكة الأمان الاجتماعي– أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩، نبدي التالي:

- إن شروط دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ مدرجة في متن اتفاقية القرض وفي القسم ٩،٠١ من الشروط العامة للقروض (والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية القرض استناداً الى احكام المادة ١،٠١ من الاتفاقية).

وقد ورد في القسم ٩،٠١ (أ) بأن الاتفاقية لا تكون نافذة حتى يؤكد طرف القرض (الجمهورية اللبنانية، ممثلة بوزارة المالية)، ويقتنع البنك، بأن تنفيذ وتسليم الاتفاقية القانونية قد تمّ وفقاً للأصول وبإتباع الاجراءات اللازمة بحيث ان الاتفاقية أصبحت ملزمة قانونًا لهذا الطرف.

Section 9.01. *Conditions of Effectiveness of Legal Agreements*

The Legal Agreements shall not become effective until the Loan Party and the Project Implementing Entity confirm and the Bank is satisfied that the conditions specified in paragraphs (a) through (c) of this Section are met.

(a) The execution and delivery of each Legal Agreement on behalf of the Loan Party or the Project Implementing Entity which is a party to such Legal Agreement have been duly authorized by all necessary actions and delivered on behalf of such party, and the Legal Agreement is legally binding upon such party in accordance with its terms.
(b) If the Bank so requests, the condition of the Borrower (other than the Member Country) or of the Project Implementing Entity, as represented and warranted to the Bank at the date of the Legal Agreements, has not undergone any material adverse change after such date.
(c) Each condition specified in the Loan Agreement as a condition of its effectiveness has occurred("Additional Condition of Effectiveness").

- ان شرط النفاذ الوارد في الشروط العامة والمذكور أعلاه يعتبر مستوفياً عند استكمال الاجراءات اللازمة والتي تجعل من اتفاقية القرض ملزمة للجمهورية اللبنانية. يتمثل هذا الشرط بموافقة مجلس النواب على اتفاقية القرض وإبرامها أصولاً ونشرها لاحقًا في الجريدة الرسمية.

في حال انقضاء مهلة الـ ١٢٠ يوماً المحددة في المادة ٤،٠٢ لدخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ دون ابرام الاتفاقية وفقاً للأصول المشار اليها في المواد ٥٢ و ٨٨ من الدستور، فان الاتفاقية تنتهي لعدم تحقق شروط النفاذ (استناداً الى نص القسم ٩،٠٤ من الشروط العامة).

Section 9.04. *Termination of Legal Agreements for Failure to Become Effective*

The Legal Agreements and all obligations of the parties under the Legal Agreements shall terminate if the Legal Agreements have not entered into effect by the date ("Effectiveness Deadline") specified in the Loan Agreement for the purpose of this Section, unless the Bank, after consideration of the reasons for the delay, establishes a later Effectiveness Deadline for the purpose of this Section. The Bank shall promptly notify the Loan Parties and Project Implementing Entity of such later Effectiveness Deadline

وهذا ما يؤكده البنك الدولي في كتابه المذكور في المرجع أعلاه.

وعليه،

إن الشرط الذي أشار اليه رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٢١/٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ والمتعلق بعدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إبرامها وفقًا للاصول (اي استنادا الى المواد الدستورية والقانونية)، يدخل ضمن شروط النفاذ المفاوض عليها والواردة في متن الشروط العامة للقروض والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية القرض الموقعة.

وزير المالية

د. غازي وزني

The World Bank
INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
Saroj Kumar Jha
Regional Director, Middle East Department
Middle East & North Africa Region

Bourie House 119, 5th Floor
Abdallah Bayhum Street
Marfaa, Solidere
P.O. Box 11-8577
Beirut, Lebanon

Tel.: (961-1) 963300
Fax: (961-1) 963433
Email: sjha1@worldbank.org

February 2, 2021

H.E. Ghazi Wazni
Minister of Finance
Ministry of Finance
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: minister@finance.gov.lb)

Subject: Lebanon Emergency Crisis and COVID-19 Response Social Safety Net Project - Clarification on Conditions of Effectiveness

Excellency,

This is to clarify one of the terms of the Loan Agreement signed on January 29, 2021 for the above-referenced project. We would like to confirm that, under the terms of the Loan Agreement and the General Conditions that are incorporated into the Loan Agreement (Article 1.01 of the Loan Agreement), the Agreement does not become effective until the World Bank receives evidence that all conditions of effectiveness are met.

Section 9.01 of the General Conditions provides that Legal Agreement does not become effective until the Loan Party (Republic of Lebanon, as represented by the Ministry of Finance) confirms, and the Bank is satisfied that: (a) "execution and delivery of the Legal Agreement on behalf of the Loan Party have been duly authorized by all necessary actions... and the Legal Agreement is legally binding upon such party"; and (b) each condition specified in the Loan Agreement as a condition of effectiveness as occurred."

In the context of the above-referenced project, the Republic of Lebanon will meet condition (b) when it submits evidence to the Bank that it has adopted the Project Operations Manual and the Labor Management Procedures (Article 4.01 of the Loan Agreement). Condition (a) will be met once the Bank receives evidence that the Loan Agreement is binding upon the Republic of Lebanon, which, in the case of Lebanon, is Parliamentary ratification of the Loan Agreement and its subsequent publication of the law in the Gazette.

Consistent with Section 9.02 of the General Conditions, and in light of the caretaker status of the Government of Lebanon, the Bank will request a legal opinion from the representatives of the Government of Lebanon confirming that the Loan Agreement was duly authorized and is legally binding on the Republic of Lebanon. This has been agreed upon as part of the negotiations, and is reflected in Minutes of Negotiations (see below):

The Parties discussed that, considering the caretaker status of the Government, before the declaration of effectiveness, the Bank will require a legal opinion from the Borrower pursuant to Article 9.02(a) of the General Conditions.

If, within 120 days (which is the effectiveness deadline for this project), the above conditions of effectiveness are not met, and the Bank does not extend the deadline, Section 9.04 of the General Conditions provides that the project terminates on its own terms for failure to become effective. Therefore, it is impossible for the Loan Agreement to become effective on its own, without the necessary parliamentary action and publication of the law in the Gazette.

Once conditions of effectiveness are met, pursuant to Section 9.03 of the General Conditions the Bank will dispatch to Ministry of Finance a Notice of Effectiveness. Prior to the Bank dispatching the Notice of Effectiveness, the Bank would not be able to process an Authorized Signatory Letter, nor could a withdrawal application be submitted to the Bank.

We stand ready to provide further clarification if needed.

Sincerely yours,

Saroj Kumar Jha
Regional Director, Middle East Department
Middle East and North Africa Region

cc: Mr. Merza Hussain Hasan, Executive Director, World Bank Group
Ms. Nada Mufarrij, Senior Advisor to the Executive Director, World Bank Group

قرض رقم: 9198-LB

اتفاقية قرض

(المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ـ 19 والأزمة الاقتصادية في لبنان

بين

الجمهورية اللبنانية

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرض رقم: 9198-LB

اتفاقية قرض

اتفاقية، بتاريخ التوقيع عليها، بين الجمهورية اللبنانية (البلد المقترض) وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك). يتفق المقترض والبنك بموجب ذلك على ما يلي:

المادة 1—الشروط العامة وتعريف المصطلحات

1.01. تنطبق الشروط العامة (كما هي معرّفة في مرفق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

1.02. ما لم يقتض السياق غير ذلك، تكون للمصطلحات الواردة بين "هلالين مزدوجين". والمستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في مرفق هذه الاتفاقية.

المادة 2—القرض

2.01. يوافق البنك على إقراض البلد المقترض مبلغ 246 مليون دولار أمريكي، حسبما يتم تغيير عملة هذا المبلغ من حين لآخر من خلال عملية تغيير العملة (القرض) للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الملحق رقم 1 في هذه الاتفاقية ("المشروع").

2.02. يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقا للقسم 3 من الملحق رقم 2 الوارد في هذه الاتفاقية. ويمثل وزير المالية في لبنان المقترض وذلك إذا لزم اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقا لهذا القسم.

2.03. يبلغ الرسم المتوجب تسديده حينما يدخل القرض حيز التنفيذ ربع الواحد في المائة (0.25%) من مبلغ القرض.

2.04. يبلغ رسم تخصيص القرض ربع الواحد في المائة (0.25%) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب.

2.05. سعر الفائدة هو السعر المرجعي بالإضافة إلى الهامش الثابت أو السعر الذي قد يتم تطبيقه بعد تحويل العملة؛ وذلك وفق القسم 3.02 (هـ) من الشروط العامة.

2.06. تواريخ الدفع هي 15 مايو/أيار و15 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام.

2.07. يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقا للملحق 3 في هذه الاتفاقية.

المادة 3 ـ المشروع

3.01. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقا لهذه الغاية، يكلف المقترض رئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا المشروع وفقا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والملحق 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 4 ـ السريان

4.01. يتضمن الشرط الإضافي ليصبح القرض حيّز التنفيذ ما يلي:

أ. اعتماد المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، دليل عمليات المشروع بالشكل والمضمون على نحو مقبول من البنك الدولي؛ و

ب. وضع المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، اللمسات الأخيرة على إجراءات العمل وإدارة شؤون العاملين، واعتمادها، والإفصاح عنها علناً، شكلاً ومضموناً، على نحو مقبول من للبنك الدولي.

4.02. آخر موعد ليصبح القرض حيز التنفيذ هو مائة وعشرين (120) يوماً بعد تاريخ التوقيع.

المادة 5ـــالممثل والعناوين

5.01. ممثل المقترض هو وزير المالية.

5.02. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة: (أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية
شارع رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية

(ب) العنوان الإلكتروني للمفترض هو:

تلكس: +961 1 642 762 فاكس: +961 1 642 762

5.03. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة: (أ) عنوان البنك الدولي هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
الولايات المتحدة الأمريكية؛ و

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك الدولي هو:

تلكس: 248423(MCI) أو 64145(MCI) فاكس: 1-202-477-6391

تم الاتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

عنها

_____

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم: _____

المنصب: _____

التاريخ: _____

البنك الدولي
للإنشاء والتعمير

عنه

_____

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم: _____

المنصب: _____

التاريخ: _____

الملحق 1

وصف المشروع

هدف المشروع: (أ) توفير التحويلات النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الفقراء الرازحين تحت خط الفقر المدقع والمهمشين والمتضررين من الأزمة الاقتصادية وأزمة جائحة كوفيد ـ 19؛ و (ب) في حال حدوث أزمة مبررة أو حالة طوارئ، يتم تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة مثل هذه الطوارئ أو الأزمات.

ويتألف المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء 1. توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي

مساندة برنامج التحويلات النقدية لتوفير التمويل للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.

الجزء 2. توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرضين للمخاطر

دعم برنامج التحويلات النقدية الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة التي لديها أطفال ملتحقون بالمدارس الحكومية لمساعدتهم في تحمل النفقات المدرسية، بما في ذلك، *على سبيل المثال وليس الحصر*: (1) رسوم التسجيل في المدارس؛ (2) رسوم مجلس الأهل؛ (3) بدل الانتقال؛ (4) الكتب المدرسية، (5) الزي المدرسي؛ (6) معدات الحاسوب و/أو النفقات المرتبطة بشبكة الإنترنت للمساعدة في التعلم عن بعد، و(7) المعدات التقنية اللازمة للتعليم المهني.

الجزء 3. تقديم الخدمات الاجتماعية

3-1 تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام المنوطة بها في مجال التنمية الاجتماعية من خلال دعم: (1) برامج التدريب لتحسين قدرات وزارة الشؤون الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين على تقديم المساعدة الخاصة والمتكاملة للأسر الفقيرة والمهمشة؛ (2) نشر أنظمة إدارة المعلومات والإحالة المتكاملة عبر مراكز التنمية الاجتماعية؛ (3) التقييم السريع للاحتياجات لضمان أن تفي الخدمات الاجتماعية باحتياجات المستفيدين.

3.2. زيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال دعم وزارة الشؤون الاجتماعية، ومراكز التنمية الاجتماعية، والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها في المجالات التالية: (أ) وضع استراتيجية للتوعية والتواصل للوصول إلى المجتمعات المستهدفة؛ (ب) تصميم وتوفير حزم من الخدمات الاجتماعية الأساسية والمتخصصة الداعمة.

الجزء 4. دعم تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعي

4-1 إتاحة المجال لأصحاب المصلحة في المشروع لتقديم الآراء والتعليقات وإحاطتهم بشأن أنشطة المشروع من خلال: (أ) إنشاء آلية لمعالجة المظالم بوزارة الشؤون الاجتماعية، ويشمل ذلك أنظمة وإجراءات تستهدف معالجة الشكاوى والاستفسارات والطلبات على المستويين الوطني والمحلي؛ و(ب) وضع وتنفيذ حملة تواصل واستراتيجية توعية بشأن المشروع.

4-2 تصميم وتنفيذ نظام للمتابعة والرصد والتقييم، ويشمل ذلك أعمال المتابعة والرصد بعد التوزيع، والتقارير الواردة من خلال آلية معالجة المظالم، وتكليف جهة مستقلة للمتابعة والرصد لإجراء مراجعة تقنية وفقاً للقسم 1-د (1) من الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية.

4.3 تيسير إنشاء سجل اجتماعي متكامل يقوم بوظائف أساسية لتقديم برامج الحماية الاجتماعية من خلال إجراء تقييمات لجدوى روابط قواعد البيانات المتعددة، وتنفيذ هذه الروابط لتمكين الاستهداف الآلي والديناميكي وتقديم الخدمات المتكاملة، وتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتغييرات الضرورية في الإطار القانوني، والامتثال لسياسات خصوصية البيانات الشخصية ذات الصلة، والتصميم التقني للسجل وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والإدارة في الوزارات.

4-4 القيام بأعمال تنسيق المشروع وإدارة الأنشطة في إطار المشروع (ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر أعمال الشراء والتوريدات والتعاقدات، والإدارة المالية، والإحصاءات، وتكنولوجيا المعلومات، وأعمال التدقيق التقني والمالي، السياسات والإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية) وإنشاء وصيانة نظام آلية معالجة المظالم، وتعزيز قدرات وأنظمة وزارة التربية والتعليم العالي لتعزيز أنظمة الرصد والمتابعة فيها، وكل ذلك من خلال تقديم الخدمات الاستشارية، والخدمات غير الاستشارية، وتكاليف التشغيل، وشراء المستلزمات لهذا الغرض، والتقييم المستقل لأنشطة المشروع ونتائجه، وأعمال التدقيق الداخلي الدوري وأعمال التدقيق الخارجي السنوي.

الجزء 5: مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة

تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

الملحق 2

تنفيذ المشروع

القسم 1. ترتيبات التنفيذ

ألف. الترتيبات المؤسسية.

1. رئاسة مجلس الوزراء

حتى يتسنى تيسير التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع، يقوم المقترض في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع بتفعيل دور وحدة الإدارة المركزية ضمن رئاسة مجلس الوزراء لتكون مسؤولة عن أعمال الإشراف والتنسيق أولا بأول وعلى نحو يتسم بالكفاءة بشأن تنفيذ الأنشطة في إطار هذا المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، القيام بحملات توعية وتواصل بشأن المشروع بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وإدارة قاعدة بيانات البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً في لبنان. وعلى هذه الوحدة أن تتضمن المؤهلات المقبولة من البنك الدولي من حيث التكوين والمهام والاختصاص والتوظيف (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أعمال الشراء والتوريدات والتعاقدات، والإدارة المالية، والمتابعة والرصد والتقييم، وأخصائيي السياسات الوقائية الاجتماعية) وغير ذلك من الموارد الأخرى وفقا لأحكام دليل عمليات المشروع.

2. اللجنة التقنية وفريق الخبراء الاستشاريين

في غضون 30 يوما من تاريخ دخول القرض حيز التنفيذ، يقوم المقترض بإنشاء وإيجاد في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع (أ) لجنة تقنية يرأسها وزير الشؤون الاجتماعية، وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن متابعة ورصد سير العمل في المشروع، كما تقوم اللجنة بدور سكرتارية (أمانة) اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي؛ (ب) فريق خبراء

استشاريين يتألف من أكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني ذوي خبرة في مجال مكافحة الفقر والسياسات الاجتماعية لتقديم التوجيهات والإرشادات إلى اللجنة التقنية.

3. *اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي*

على المقترض في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع أن يعمل على إيجاد وإبقاء لجنة وزارية للشؤون الاجتماعية، تدعمها اللجنة التقنية، لتكون مسؤولة عن التنسيق والتعاون على أعلى المستويات، والإشراف الشفاف على برامج شبكات الأمان الاجتماعي للمقترض (لبنان).

4. *التعاون الوزاري*

حتى يتسنى ضمان تحقيق الجهات المعنية بالمشروع في تنفيذ المشروع، يقوم المقترض بما يلي:

أ. تكليف وحدة المشاريع في البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لتكون مسؤولة عن (أولا) (1) التحقق من المستفيدين من خلال زيارات الأسر وإدارة المسح الاستقصائي الخاص باختبار قياس مستوى الدخل الفعلي؛ (2) إحالة نتائج المسح الاستقصائي إلى وحدة الإدارة المركزية، (3) الإشراف على تسجيل المستفيدين وتوزيع التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛(4) تنفيذ حملات التواصل والتوعية بالتنسيق مع وحدة الإدارة المركزية؛ و(5) إجراء المتابعة اللازمة؛ (ثانيا) القيام بأنشطة في إطار الجزء 3 من المشروع؛ (ثالثا) إيجاد وتفعيل نظام آلية معالجة المظالم، وكل ذلك وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع؛

ب. تكليف وزارة التربية والتعليم العالي لتكون مسؤولة عن متابعة التحاق الطلاب بالمدارس الذين يتم دعمهم في إطار الجزء 2 من المشروع، وذلك وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع؛

ج. تكليف مصرف لبنان بصرف القرض وفقاً لأحكام القسم 1. ج (4) من الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع.

5. *فريق العمل المعني بالأنشطة المالية والتعاقدية*

يعمل المقترض طوال فترة تنفيذ المشروع على تشكيل فريق عمل للأنشطة المالية والتعاقدية وذلك على نحو مقبول من البنك الدولي من حيث التشكيل والمهام والاختصاصات المنوطة بالفريق، ويكون هذا الفريق ضمن وحدة الإدارة المركزية، ويكون مسؤولاً عن الجوانب المالية والتعاقدية للمشروع.

6. *برنامج الأغذية العالمي*

أ. حتى يتسنى تيسير وتسهيل تنفيذ الجزأين 1 و2 من المشروع، يبرم المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، اتفاقية بشأن المخرجات مع برنامج الأغذية العالمي، بشروط مقبولة من البنك، حيث يقوم برنامج الأغذية العالمي بما يلي:

(1) عند استلام قائمة المستفيدين من وحدة الإدارة المركزية، القيام بالتوزيع المبدئي لأدوات الدفع الإلكتروني على المستفيدين؛

(2) بناء على تعليمات وحدة الإدارة المركزية، إعطاء تعليمات مباشرة إلى مقدمي الخدمات المالية لتقديم التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية للمستفيدين، وذلك باتباع الإجراءات المعتمدة من البنك الدولي والمحددة في دليل عمليات المشروع؛

(3) القيام، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، بحملة تثقيفية بشأن أساليب صرف التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية بين المستفيدين؛

(4) حسب الحاجة، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، توزيع الأدوات الإلكترونية المحددة بصورة منتظمة والتي يتم من خلالها استلام التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛

5) رصد ومتابعة المعاملات المالية الرقمية؛

6) القيام بأعمال المتابعة والرصد ومعالجة المسائل والشكاوى والاستفسارات المتعلقة بالتحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛ و

7) بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، دفع رسوم التسجيل ورسوم مجلس الأهل للمدارس الحكومية نيابة عن المستفيدين.

ب. يكلف المقترض برنامج الأغذية العالمي بضمان ما يلي:

1) حفظ الوثائق المناسبة لجميع المعاملات التي يجريها في إطار المشروع، وتقديم، بعد التشاور مع المقترض، هذه الوثائق إليه إذا طلبها المقترض على نحو معقول؛

2) إعداد وتقديم إلى المقترض والبنك الدولي في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من نهاية كل فترة ربع سنوية، تقرير مالي عن استخدام الأموال، ويشمل ذلك: (1) بيان المساهمات النقدية/المقبوضات والنفقات؛ و (2) الإيضاحات ذات الصلة، بما في ذلك الملحقات والجداول التي تبين توزيع الأموال المحصلة، وتوزيع النفقات/المدفوعات حسب المكونات؛

3) إتاحة الوصول إلى المعلومات والسجلات المتعلقة بالمشروع، إذا اقتضت الحاجة، حتى يتسنى للجهة المستقلة للرصد والمتابعة أن تطلع بنطاق عملية التحقق/التدقيق المنوطة بها على النحو المفصل في القسم 1 – د من هذه الاتفاقية؛ و

4) جمع واستخدام ومعالجة (بما في ذلك التحويلات إلى المقترض أو أطراف ثالثة/الغير) أي بيانات شخصية يتم جمعها في إطار المشروع وفقا لأفضل الممارسات الدولية، وضمان التعامل مع هذه البيانات الشخصية على نحو مشروع وملائم وبالقدر المناسب الذي تقتضيه الضرورة.

باء. دليل عمليات المشروع

1. حتى يتسنى تيسير وتسهيل تنفيذ المشروع، يقوم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، بما يلي: (أ) تكليف الجهات المعنية بالمشروع بإعداد الأجزاء التي تخصها والمسؤولة عنها في دليل عمليات المشروع، وتقديمها أولا بأول للمقترض؛ (ب) تجميع وتسليم دليل عمليات المشروع على نحو مقبول من البنك الدولي من حيث الشكل والمضمون. ويتضمن دليل عمليات المشروع ضمن ما يتضمن توصيفا لما يلي:

أ. الترتيبات المؤسسية التفصيلية؛

ب. ترتيبات التوريدات والمشتريات والتعاقدات؛

ج. (أ) الإدارة المالية المفصلة وترتيبات الصرف، بما في ذلك من جانب برنامج الأغذية العالمي، وتدقيق الحسابات سنويا، والتحقق وإعداد التقارير من جانب جهة مستقلة مسؤولة عن أعمال المتابعة والرصد؛

د. وصف مفصل لآليات التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية، بما في ذلك معايير الأهلية، وآليات الاستهداف، والإجراءات المتبعة في اختيار الأسر المؤهلة لتلقي التحويلات النقدية بموجب الجزء 1 والتحويلات النقدية التكميلية التي يتم تقديمها في إطار الجزء 2 من المشروع وآليات صرف التحويلات النقدية في إطار الجزء 1 والتحويلات النقدية التكميلية في إطار الجزء 2؛

هـ. الممارسات الخاصة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقا لأفضل الممارسات الدولية، وضمان التعامل مع هذه البيانات الشخصية على نحو مشروع وملائم وبالقدر المناسب الذي تقتضيه الضرورة؛

و. وصف تنفيذ متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي على النحو المبين في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

ز. آلية معالجة المظالم شكلا ومضمونا والدور الذي تقوم به؛

ح. ترتيبات الإبلاغ ورفع التقارير والرصد والمتابعة والتقييم، بما في ذلك التحقق المستقل من أهلية الأسر التي تتلقى تحويلات نقدية وتحويلات نقدية تكميلية في إطار الجزأين 1 و2 من المشروع؛

ط. تصميم و تقدير تكاليف حزم الخدمات الاجتماعية المقدمة في إطار الجزء 3؛ و

ي. استراتيجية التواصل والتوعية الخاصة بالمشروع.

2. على المقترض تكليف وحدة الإدارة المركزية بتنفيذ المشروع وفقا لدليل عمليات المشروع، شريطة، أنه في حالة وجود أي تعارض بين أحكام دليل عمليات المشروع وأحكام هذه الاتفاقية، تُرجح أحكام الاتفاقية.

3. باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك، على المقترض أن يضمن ألا تقوم وحدة الإدارة المركزية بالتنازل عن دليل علميات المشروع أو تعديله أو إلغائه أو التخلي عنه أو عن أي أحكام وشروط وريدت فيه، إذا كان مثل هذا العمل سيؤثر بصورة مادية وسلبية على تنفيذ المشروع حسبما يتراءى للبنك الدولي. ويتم إجراء أي تعديلات على دليل عمليات المشروع بموافقة مسبقة من البنك الدولي.

جيم. التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية

1. يقوم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، باختيار المستفيدين وإتاحة التحويلات النقدية للمستفيدين المؤهلين في إطار الجزء 1 من المشروع وفقا لمعايير الأهلية ومنهجية الاستهداف والمتطلبات والإجراءات المقبولة لدى البنك، وذلك على النحو المبين في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك ما يلي:

أ. تتحدّد قيمة التحويل النقدي للفرد بما يعادل قيمة المكوّن الغذائي في "سلة الإنفاق الدنيا لتلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية"، بالإضافة إلى مبلغ ثابت لتغطية النفقات الأسر الأساسية غير الغذائية للأسر، مع إجراء التعديلات الدورية ذات الصلة التي تراعي معدلات التضخم؛ و

ب. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للتحويلات النقدية لكل أسرة الحد الأقصى للمبلغ المحدد في دليل عمليات المشروع مع مراعاة التعديلات الدورية المرتبطة بمعدلات التضخم.

2. يكلف المقترض وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلي: (أ) إجراء عملية تحقق؛ (ب) إجراء إعادة اعتماد دورية للمستفيدين بموجب الجزء 1 من المشروع استناداً إلى جدول زمني ومنهجية وإجراءات مقبولة من البنك الدولي، وذلك على النحو الوارد في دليل عمليات المشروع؛ (ج) رفع تقرير بنتائج التحقق وإعادة الاعتماد إلى البنك بناء على طلب البنك. ولا يحق لأي مستفيد الحصول على تحويل نقدي قبل التحقق من أهليته من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية وتأكيد الأهلية من قبل وحدة الإدارة المركزية.

3. يكون المستفيدون بموجب برنامج التحويلات النقدية مؤهلين لتلقي التحويلات النقدية التكميلية في إطار الجزء 2 من المشروع، إذا كانوا يستوفون معايير وشروط الأهلية المقبولة للبنك الدولي، وعلى النحو الوارد في دليل عمليات المشروع، ويشمل ذلك ما يلي:

أ. يحصل المستفيدون على التحويلات النقدية في إطار الجزء 1 من المشروع؛

ب. أن يكون لدى المستفيد طفل/أطفال في الأسرة تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاماً وملتحقين بالمدارس الحكومية والمدارس التقنية والمهنية؛ و

ج. صرف التحويلات النقدية التكميلية، باستثناء رسوم التسجيل ورسوم مجلس الآباء، مشروط بقيام المستفيد بتسجيل الطفل في المدرسة.

د. يقوم برنامج الأغذية العالمي بتسديد رسوم التسجيل ورسوم مجلس الأهل إلى المدارس الحكومية نيابة عن المستفيدين.

4. نظراً لوجود ربط رسمي بين الدولار الأمريكي والليرة اللبنانية، يقوم المقترض بعملية تحويل عملة لحصيلة القرض لأغراض التحويلات النقدية في إطار الجزء 1 من المشروع، والتحويلات النقدية الإضافية في إطار الجزء 2 من المشروع إلى الليرة اللبنانية بالسعر

الآتي: (أ) سعر الصرف الحقيقي الثابت، أو (ب) أعلى سعر صرف رسمي مقابل الدولار الأمريكي، بالإضافة إلى 60%؛ أيهما أعلى؛ ويتم تحديد هذا السعر بالتشاور مع مصرف لبنان، وتعديله بصورة دورية، ويشمل ذلك أخذ في الحسبان التعديلات التي تراعي معدلات التضخم، وفقًا للآلية المحددة في دليل عمليات المشروع، على أن يكون كل ذلك بأحكام وشروط مقبولة من البنك الدولي. ويقوم المقترض *بتكليف مصرف لبنان بإخطار* البنك الدولي بسعر الصرف الذي سيتم تطبيقه على القرض، في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر للتحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية، وفي موعد أقصاه 30 يوما قبل الموعد المحدد للرسوم المدرسية.

دال. أعمال المتابعة والرصد من جانب جهة مستقلة

1. يقوم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، في غضون 60 يوما من تاريخ دخول القرض حيز التنفيذ، بتعيين جهة مستقلة لأعمال المتابعة والرصد، وفق شروط مقبولة من البنك الدولي، لإجراء أعمال التدقيق الفني لأنشطة تنفيذ المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: (أ) التحويلات النقدية التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي؛ (ب) أعمال التحقق وإعادة الاعتماد بصورة دورية بشأن المستفيدين الذين حددتهم وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الجزء 1 من المشروع؛ (ج) دقة التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛ (د) التأكد من استلام المستفيدين للتحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛ (هـ) التأكد من استلام رسوم التسجيل ورسوم مجلس الأهل من جانب المدارس الحكومية نيابة عن المستفيدين؛ (و) الأنشطة التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الجزء 3 من المشروع، بما في ذلك من خلال الزيارات المنزلية للمستفيدين.

2. يقدم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، إلى البنك الدولي تقريرا بأعمال التدقيق التقني كل 3 أشهر، في غضون 45 يومًا من نهاية كل فترة ربع سنوية، ويتضمن هذا التقرير تقييمًا لتنفيذ المشروع ويعد هذا التقرير الجهة المستقلة المعنية بأعمال المتابعة والرصد.

هاء. المعايير البيئية والاجتماعية

1. يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وعلى نحو مقبول من البنك الدولي.

2. دون تقييد لما ورد في الفقرة 1 أعلاه، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وبطريقة تحوز على قبول البنك الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، يضمن المقترض ما يلي:

أ. تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، وعلى النحو الوارد في هذه الخطة؛

ب. توفير الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

ج. تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، على النحو الوارد في هذه الخطة؛ و

د. عدم تعديل أو إلغاء أو تعليق أو التخلي عن تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أي حكم أو نص فيها، إلا إذا وافق البنك الدولي على ذلك كتابةً، وعلى النحو الموضح في الخطة، وضمان الإفصاح عن الخطة المنقحة على الفور بعد ذلك.

3. دون تقييد الأحكام التي وردت في الفقرة 2 أعلاه، إذا قرر البنك الدولي قبل 60 يوما من تاريخ الإقفال أن هناك تدابير وإجراءات محددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لن يتم استكمالها في تاريخ الإقفال، سيقوم المقترض بما يلي: (أ) إعداد، في موعد أقصاه 30 يوماً قبل تاريخ الإقفال، خطة عمل مقبولة من البنك الدولي وتقديمها إلى البنك الدولي بشأن التدابير والإجراءات التي لم تُستكمل، ويشمل ذلك جدول زمني ومخصصات مالية (موازنة مالية لهذه التدابير والإجراءات وخطة العمل التي ستكون بمثابة تعديلا لخطة الالتزام البيئي

والاجتماعي)؛ و(ب) بعد ذلك، تنفيذ خطة العمل المذكورة وفقا للشروط الواردة فيها وعلى نحو مقبول للبنك الدولي.

4. في حالة وجود أي تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

5. يلتزم المقترض بضمان ما يلي:

أ. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات الخاصة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في هذه الاتفاقية، ورفع تقارير للبنك الدولي في هذا الشأن بصورة منتظمة ووفق المواعيد المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وتكون هذه التقارير منفصلة أو مجمعة، بناء على طلب البنك الدولي، وبشرط أن تكون هذه التقارير مقبولة شكلا ومضمونا للبنك الدولي، وتحدد ما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر: (1) سير تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ و(2) الأوضاع، إن وجدت، التي تعيق أو تهدد بإعاقة تنفيذ هذه الخطة؛ و(3) الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع؛ و

ب. يتم تبليغ البنك الدولي فوراً عن أي حدث أو حادث مرتبط بالمشروع أو له تأثير عليه، ومن شأنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو العمال وفق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في هذه الاتفاقية والمعايير البيئية والاجتماعية.

6. يقوم المقترض بإنشاء آلية لمعالجة المظالم بوزارة الشؤون الاجتماعية، والعمل على تعميم هذه الآلية والإبقاء عليها وتفعيلها لتلقي المخاوف والشواغل والمظالم من المتضررين من المشروع وتيسير حلها واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحلها على نحو مقبول من البنك الدولي.

ز. الاستجابة في حالات الطوارئ

1. لضمان التنفيذ المناسب لأنشطة الاستجابة الطارئة في إطار الجزء 5 من المشروع ("الجزء المتعلق بالاستجابة في حالات الطوارئ")، يتعين على المقترض القيام بما يلي:

أ. إعداد دليل للمكون الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ وتقديمه للبنك الدولي للاطلاع عليه ومراجعته واعتماده، ويحدد هذا الدليل ترتيبات التنفيذ التفصيلية للجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ، ويشمل ذلك ما يلي: (1) أي ترتيبات مؤسسية خاصة لتنسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ؛ (2) الأنشطة المحددة التي يمكن إدراجها في الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ، والنفقات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ")، وأي إجراءات لإدراجها في هذا الجزء؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية للجزء المتعلق بالاستجابة في حالات الطوارئ؛ (4) أساليب وإجراءات الشراء للجزء المتعلق بالاستجابة في حالات الطوارئ؛ (5) الوثائق والمستندات اللازمة لسحب نفقات الطوارئ؛ (6) تطبيق أي وثائق ذات صلة خاصة بالإجراءات الوقائية على الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ؛ و(7) أي ترتيبات أخرى ضرورية لضمان التنسيق والتنفيذ على نحو سليم للجزء الخاص بحالات الطوارئ؛

ب. إتاحة فرصة زمنية معقولة للبنك الدولي لمراجعة الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ؛

ج. اعتماد الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ على الفور بعد موافقة البنك الدولي عليه؛

د. ضمان تنفيذ الجزء الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ وفقا للدليل الخاص بهذا الجزء، بشرط أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام هذا الدليل وأحكام هذه الاتفاقية، تُرجح أحكام الاتفاقية؛ و

هـ. عدم تعديل أو تعليق أو إبطال أو إلغاء الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ أو التنازل عن أي حكم من أحكامه دون موافقة خطية مسبقة من البنك الدولي.

2. يضمن المقترض عدم القيام بأي أنشطة في إطار الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ، ما لم يتم استيفاء الشروط التالية فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة وإلى أن يتم ذلك:

(أ) قام المقترض بتحديد وقوع أزمة أو طوارئ صحية مبررة لطلب مصروفات، وقدم للبنك الدولي طلبًا بتضمين الأنشطة المذكورة في الجزء الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ من أجل الاستجابة لهذه الأزمة أو الطوارئ المذكورة، ووافق البنك على ذلك وقبل هذا الطلب وقام بإخطار المقترض؛

(ب) أكد المقترض على قيامه بالإفصاح عن جميع الوثائق/الخطط البيئية والاجتماعية المطلوبة للأنشطة المذكورة وفقا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وقد وافق المقترض جميع هذه الوثائق، وأكد المقترض على قيامه بتنفيذ أي إجراءات يلزم اتخاذها بموجب هذه الوثائق.

3. على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القسم، يتم تدبير مصروفات الطوارئ اللازمة للأنشطة الواردة في الجزء 5 من المشروع وفقاً لأساليب وإجراءات التدبير الواردة في الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ

القسم 2. متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقديم/الإدارة المالية

ألف. تقارير المشروع

يقدم المقترض للبنك كل تقرير يخص المشروع ويغطي الفترة نصف السنوية في موعد غايته شهر واحد بعد انتهاء هذه الفترة. وباستثناء ما قد يكون مطلوبًا بصور صريحة أو مسموحًا به بموجب هذه الاتفاقية أو وفقًا لما قد يطلبه البنك الدولي، فعند تعميم أي معلومات أو تقارير أو وثيقة تتعلق بالأنشطة الموضحة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية، على المقترض التأكد من أن هذه المعلومات أو التقارير أو الوثائق لا تتضمن بيانات شخصية.

باء. ترتيبات الإدارة المالية الأخرى

أ. حتى يتسنى تسهيل وتيسير أعمال الإدارة المالية على نحو يتسم بالكفاءة، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بتوجيه حصيلة القرض من حساب الخزانة الخاص بالقروض بعملة القرض في مصرف *لبنان* إلى الحساب المخصص للمشروع بموجب خطاب موقع من كل من رئيس الخزانة وأمين الخزانة المركزية في وزارة المالية. وعند كل عملية سحب من حصيلة القرض، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح بنود إضافية في الموازنة (رقم التبويب في الموازنة _____) تعادل مبلغ هذا السحب من حصيلة القرض، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لجميع بنود الموازنة خلال عمر المشروع حتى تاريخ الموعد النهائي للصرف (على النحو المحدد في إرشادات البنك الدولي بشأن الصرف والتعليمات الإضافية للبنك المشار إليها في القسم 1.أ.6 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية) مبلغ القرض. ولأغراض هذا القرض، من الممكن فتح بنود الموازنة الإضافية المشار إليها في موازنة سنة محددة حتى 31 يناير/كانون الثاني من السنة التالية، ويتم ترحيل البنود المتعاقد عليها أو التي لم يتم التعاقد عليها بناء على طلب رئاسة مجلس الوزراء.

ب. لأغراض هذا القرض، يجري تحويل الأموال بين بنود الموازنة المختلفة بموافقة وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء.

ج. يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح حساب للقرض في دليل الحسابات الخاص به لتسجيل جميع مبالغ الصرف التي يتم توجيهها إلى الحساب المخصص المشار إليه في الفقرة أعلاه. وتتم تسوية هذا الحساب بصورة دورية بناءً على كشوف المصروفات بعملة القرض الموقعة من رئاسة مجلس الوزراء والمقدمة لوزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية، وذلك بالنسبة للمصروفات التي تم تكبدها حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول من السنة المالية المذكورة، وحتى قبل نهاية 31 يناير/كانون الثاني من العام التالي، بالنسبة للمصروفات المتكبدة في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول من السنة المالية السابقة.

القسم 3. <u>سحوبات القرض</u>

ألف. عام

دون تقييد أحكام المادة 2 من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب القرض للقيام بما يلي: (أ) تمويل المصروفات المبررة؛ (ب) دفع: (1) الرسوم المتوجبة عند دخول القرض حيز التنفيذ؛ و (2) كل مبلغ بشأن سقف أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإن أمكن، حتى النسبة المئوية المحددة مقابل كل فئة من الجدول التالي:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (مقوماً بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات المطلوب تمويلها (متضمنة الضرائب)

(1) التمويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية، والتكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة في إطار الجزأين 1 و2 من المشروع	227,000,000	%100
(2) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية وتكاليف التشغيل الخاصة بالمشروع بالنسبة للجزأين 3، و4 من المشروع	18,385,000	%100
(3) مصروفات الطوارئ	0	
(4) الرسم المقدَّم	615,000	المبلغ واجب الدفع بموجب القسم 2.03 من هذه الاتفاقية وفقا للقسم 2.07 (ب) من الشروط العامة
(5) سقف أو طوق سعر الفائدة		المبلغ مستحق الدفع بموجب البند 4.05 (ج) من الشروط العامة
إجمالي المبلغ	246,000,000	

باء . شروط السحب وفترة السحب

1. على الرغم من أحكام الفقرة "أ" أعلاه، لا يجوز سحب أي مبلغ يخص ما يلي:

المدفوعات ضمن الفئة (1) من المشروع حتى يقوم المقترض بما يلي:

1) إنشاء آلية معالجة المظالم في وزارة الشؤون الاجتماعية، بشرط أن تكون اختصاصات ووظائف هذه الآلية وموظفيها مقبولة من البنك الدولي؛

2) توقيع الاتفاقية المتعلقة بالنتائج مع برنامج الأغذية العالمي، بشروط مقبولة من البنك الدولي؛

3) تعيين جهة مستقلة للقيام بأعمال المتابعة والرصد لأغراض إجراء التدقيق التقني بموجب الشروط المحددة في الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية؛ و

4) تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية للقيام بالتحقق من المستفيدين المؤهلين للحصول على التحويلات النقدية في إطار الجزء الأول من المشروع وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في دليل عمليات المشروع.

ب. بالنسبة للمصروفات الطارئة في إطار الفئة (3)، ما لم يكن البنك الدولي متأكداً بأن كل الشروط التالية تم تلبيتها في ما يتصل بالمصروفات المذكورة:

1) يؤكد المقترض حصول أزمة أو طوارئ صحية مبررة لطلب مصروفات، ويقدم للبنك الدولي طلبًا يتضمن الأنشطة المذكورة في الجزء الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ من أجل الاستجابة لهذه الأزمة أو الطوارئ المذكورة، على أن يوافق البنك على ذلك ويقبل هذا الطلب ويحيط المقترض علما بما تم؛

2) يقوم المقترض بإعداد جميع الوثائق البيئية/الاجتماعية والإفصاح عنها، (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي) اللازمة للأنشطة المذكورة، ويضمن تنفيذ أي إجراءات مطلوبة بموجب الوثائق المذكورة، وكل ذلك وفقاً لأحكام الأقسام 1. و (2) (ب) من هذا الملحق؛

3) تقوم الجهات المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ الجزء الخاص بالاستجابة للحالات الطارئة، بتقديم أدلة كافية على نحو يجوز رضا البنك الدولي للمصرف بأن لديه ما يكفي من الموظفين والموارد لأغراض الأنشطة المذكورة؛ و

4) يقوم المقترض باعتماد دليل عمليات مكون الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة وذلك في شكل ومضمون مقبول للبنك، وبنود دليل عمليات مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة لا تزال صالحة أو تم تحديثها وفقا لبنود القسم و.1 من هذا الملحق حتى تكون ملائمة لإدراج وتنفيذ الأنشطة المذكورة في إطار الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة.

3. تاريخ نهاية القرض هو 29 فبراير /شباط 2024.

الملحق 3

جدول السداد المرتبط برسوم الارتباط

يبيّن الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالي أصل مبلغ القرض المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض (حصة القسط).

سداد اصل القروض على أقساط متساوية

تاريخ سداد قسط من أصل القرض	نسبة القسط
في 15 مايو/أيار و 15 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام اعتبارا من 15 مايو/أيار 2023 حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2033	%4.35
في 15 مايو/أيار 2034	%4.30

مرفق

القسم 1 – تعريف المصطلحات:

1. "إرشادات مكافحة الفساد": تلك التي تتعلق بالفقرة 5 من ملحق الشروط العامة، وهي تعني "المبادئ التوجيهية بشأن منح ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية"، المنصوص عليها بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2006، وقد تمت مراجعتها في يناير/كانون الثاني 2011 و 1 يوليو/تموز 2016 تباعاً.
2. "مصرف لبنان": مصرف لبنان المركزي المُنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 13513 (1 آب / أغسطس 1963).
3. "المستفيد" يعني الفرد اللبناني أو الأسرة التي تستوفي المعايير المحددة في دليل عمليات المشروع لتلقي تحويل نقدي أو تحويل نقدي إضافي؛ ومصطلح "المستفيدون" يدل على صيغة الجمع.
4. "التحويل النقدي" يعني التحويل الإلكتروني للأموال، وذلك على شكل منح، نيابة عن المقترض إلى المستفيد، يتم إجراؤه أو سيتم إجراؤه بموجب الجزء الأول من المشروع وذلك وفقًا لأحكام دليل عمليات المشروع.
5. "فئة" تعني الفئة المنصوص عليها في الجدول الوارد في القسم (3. ألف) III.A من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية.
6. "دليل مكونات الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة" أو "CERCM" يعني الخطة المشار إليها في القسم (1.و) I.F من الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها من قبل المقترض للجزء الخاص بالاستجابة للحالات الطارئة وفقًا لأحكام القسم المذكور.
7. "قسم الإستجابة للحالات الطارئة" يعني القسم الخامس من المشروع.
8. يُقصد بمصطلح "COVID-19" مرض فيروس التاجي الناجم عن فيروس كورونا المستجد 2019 (CoV-2-SARS).

9- "التكاليف المباشرة" تعني التكاليف الفعلية لبرنامج الأغذية العالمي التي تتعلق مباشرة بالنتائج المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالنتائج.

10. "الأزمة المبررة" تعني الحدث الذي تسبب، أو من المحتمل أن يتسبب، في حدوث تداعيات اقتصادية و / أو اجتماعية سلبية كبيرة تؤثر على المقترض، وقد ترتبط تلك التداعيات بأزمة أو كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان.

11. "نفقات الطوارئ" تعني أيًا من النفقات المؤهلة المنصوص عليها في دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وفقًا لأحكام القسم الأول – ولو – من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية، والمطلوبة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة.

12. "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" أو (ESCP) تعني الخطة التي تم إعدادها بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2020، حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر وفقًا لأحكامها، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يجب على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير المؤسسية، والموظفين، والتدريب، وترتيبات المراقبة/الرصد والمتابعة، وإعداد التقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب الخطة.

13. تعني "المعايير البيئية والاجتماعية" على نحو شامل كالتالي: (1) "المعيار البيئي والاجتماعي- 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية"؛ (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمل وظروف العمل"؛ (3) "المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته"؛ (4) "المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة المجتمع وسلامته"؛ (5) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود على استخدام الأراضي والانتقال القسري"؛ (6) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية"؛ (7) "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية الواقعة في جنوب الصحراء الأفريقية المحرومة تاريخيًا"؛ (8) "المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي"؛ (9) "المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون"؛ (10) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ قيد التنفيذ اعتبارًا من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018 بحسب ما تم نشره من قبل البنك الدولي.

14. "فريق العمليات الائتمانية" أو "Fot": الوحدة العاملة ضمن رئاسة مجلس الوزراء التي تأسست بموجب مرسوم رقم 34 أصدره المقترض في سبتمبر/أيلول 2008.

15. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في ما يخص الاقتراض وتمويل المشاريع الاستثمارية"، المنصوص عليها بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2018 والمعدلة في 1 أغسطس/آب 2020.

16. "آلية معالجة المظالم" أي الآلية التي سيقوم المقترض بإنشائها بموجب الجزء 4.1 من المشروع وفقًا لمتطلبات دليل عمليات المشروع والمحافظة على تفعيلها وفقًا للقسم (1-6-هـ) I.E.6 من الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية لغرض استلام ومخاطبة الشكاوى التي تتعلق بتنفيذ المشروع.

17. "حالة الطوارئ الصحية" تعني حدثًا تسبب، أو يحتمل أن يتسبب على نحو وشيك، في تأثير صحي ضار كبير على المقترض، يرتبط بأزمة أو كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان.

18. "التكاليف غير المباشرة" تعني التكاليف التي يتكبدها برنامج الأغذية العالمي بحسب مهامه ودعمه للمشروع، والتي لا يمكن تتبعها بشكل قاطع وربطها بالإنجازات والنتائج التقنية للمشروع.

19. " اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي؛ " تعني لجنة المقترض المشار إليها في القسم (1-ألف-4) I.A.4 من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية، أو خلفها القانوني، لتكون مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن: (1) توفير التوجيه الاستراتيجي والسياسي بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع؛ و (2) تنسيق السياسات والأدوار المشتركة بين الهيئات المعنية، وذلك وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع.

20. "إجراءات إدارة العمل" تعني ملخصًا للإجراءات التي يجب أن يتبعها المقترض في تنفيذ المشروع، والذي تم إعداده وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 2: العمل وظروف العمل، وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، والتي تم الإفصاح عنها من قبل المقترض.

21. "وزارة الشؤون الاجتماعية" هي وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية في ذلك الزمن.

22. "وزارة التربية والتعليم العالي" هي وزارة المقترض المسؤولة عن التربية والتعليم العالي في ذلك الزمن.

23. "حساب خزانة وزارة المالية" يعني الحساب رقم 36 الذي تملكه وزارة المالية في مصرف لبنان بالدولار الأمريكي والذي يوضع فيه القرض.

24. "البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً" أو "NPTP" يعني برنامج المساعدة الاجتماعية الذي يستهدف الأسر اللبنانية الأشد فقراً وتهميشا، والذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 118 الصادر عن المقترض عام 2009.

25. "وحدة الإدارة المركزية لبرنامج NPTP" تعني الوحدة داخل رئاسة مجلس الوزراء التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس وزراء البلد المقترض رقم 38 الصادر بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2009.

26. "وحدة البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأشد فقراً" تعني الوحدة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية المنشأة بموجب قرار مجلس وزراء البلد المقترض رقم 38، الصادر بتاريخ 18 يونيو 2009.

27. "تكاليف التشغيل" تعني التكاليف الإضافية المتكبدة لجهة تنسيق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التدقيق، والرسوم القانونية (حسب الحاجة)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية، والخدمات، والاتصالات، والترجمة الكتابية والشفوية/الفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك البدل اليومي والإقامة، والتكاليف المختلفة الأخرى المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ورواتب موظفي المشروع ولكن باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية للبلد المقترض، والبدل اليومي للاجتماعات، والبدل غير المتعلق بالسفر، والبدل الإضافي للراتب، والمنح التفخرية.

28. "الاتفاقية المتعلقة بالنتائج" تعني الاتفاق بين المقترض وبرنامج الأغذية العالمي على تنفيذ الأنشطة في إطار هذا المشروع ، وكلها بشكل ومضمون مرضٍ للبنك.

29. "PCM" تعني رئاسة مجلس الوزراء التابعة للبد المقترض.

30. "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بفرد محدد أو فرد يمكن التعرف عليه أو تحديد هويته. الفرد الذي يمكن التعرف عليه هو الشخص الذي يمكن تحديده بوسائل مقبولة أو منطقية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى سمة أو مجموعة من السمات الموجودة في البيانات، أو عبر مزيج من البيانات والمعلومات الأخرى المتاحة. تشمل السمات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الفرد، على سبيل المثال لا الحصر، الاسم، ورقم الهوية، وبيانات الموقع، والمعرف عبر

الإنترنت، والبيانات الوصفية، والعوامل الخاصة بالهوية المادية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للفرد.

31. "الإجراءات الخاصة بالمشتريات" تعني تلك المتعلقة بالفقرة 85 من ملحق الشروط العامة، "الإجراءات الخاصة بالمشتريات التابعة للبنك الدولي التي يعمل على تطبيقها البلد المقترض في ما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية (IPF)، والمنصوص عليها بتاريخ يوليو/تموز 2016، والمعدلة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 وأغسطس/آب 2018.

32. "الحساب المخصص للمشروع" أي الحساب المخصص لرئاسة مجلس الوزراء والموجود في مصرف لبنان بالدولار الأمريكي، لأغراض استلام القرض في خزانة وزارة المالية بهدف تنفيذ المشروع.

33. "الهيئات التابعة للمشروع" يُقصد بها مجتمعة: وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية، مصرف لبنان ورئاسة مجلس الوزراء.

34. "دليل عمليات المشروع" أو POM هو الدليل الذي سيتم إعداده واعتماده من قبل المقترض وفقًا لأحكام القسم I.D.1 من الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية.

35. تستخدم آلية "اختبار قياس مستوى الدخل الفعلي" أو "PMT" كوسيلة للاستهداف، حيث يتم التدقيق في المعلومات المتعلقة بخصائص الأسرة والأفراد المرتبطة بمستويات الرفاهية، فيتم عبر هذه الوسيلة اختبار قياس مستوى الدخل الفعلي. كما ويعتمد البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً هذه الآلية.

36. "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأخير للتاريخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك الدولي على هذه الاتفاقية، وينطبق هذا التعريف عند الإشارة إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الشروط العامة.

37. "SDC": مراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

38. "سلة الإنفاق الدنيا المطلوبة لاستمرارية الحياة" تعني مقياس الحد الأدنى من الإنفاق على المواد الغذائية وغير الغذائية التي تحتاجها الأسرة للبقاء على قيد الحياة، على النحو الذي وضعه برنامج الأغذية العالمي.

39. "اللجنة الفنية" تعني لجنة المقترض المشار إليها في القسم I.A.2 من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية، لتتولى مسؤولية دعم عمل اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي، وأن يتم تأليفها على نحو مقبول من البنك الدولي.

40. "الجهة المستقلة للقيام بأعمال المتابعة والرصد" أو "TPMA" تعني هيئة أو عدة هيئات مستقلة ومتخصصة بعملية التدقيق والمراقبة والرصد، على أن تكون مقبولة من البنك الدولي، يتم تعيينها في إطار المشروع لإجراء تدقيق فني على النحو المنصوص عليه في القسم (1-دال) I.D من الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية.

41. "التحويل النقدي التكميلي" يعني التحويل الإلكتروني للأموال على شكل منح يتم تقديمها إلى المستفيد أو إلى مدرسة حكومية نيابة عن المستفيد، وذلك بموجب الجزء 2 من المشروع وفقًا لأحكام دليل عمليات المشروع.

42. "برنامج الأغذية العالمي" أو "WFP" هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1961 وتهدف إلى مكافحة الجوع في جميع أنحاء العالم.